



Distr.
GENERAL

A/37/681
30 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
المعند ١١٤ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم
في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر : السيد محمد عادل الصفتي (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرجت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٤ ايلول /
سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية مكتبها ، في جدول أعمالها البند المصنوع :
" ١١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام " .

وأحاله الى اللجنة الخامسة .

- ٢ - ونذارت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال في
جلستها ٤٥ و ٤٧ المعقودتين في ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر . ويورد موجز البيانات
والملاحظات التي أدلي بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين
للجلستين المذكورتين (A/C.5/37/SR.45 و SR.47) .

- ٣ - وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي كان أمام اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/37/534) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
المتصل به (A/37/597) .

.../...

82-33960

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل كندا مشروع القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة A/C.5/37/L.26 في موضوع البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال ، واشترك في تقديمهما : استراليا ، ايرلندا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، وانضمت اليها فيما بعد غانا ونيوزيلندا .

٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرارين في تصويت سجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٣ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيماليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكسية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : بنن ، الجمهورية العربية السورية ، العراق .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالابانية ، كوبا ، منغوليا ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٦ - وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية تعليلا للتصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بنن ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، كوبا ، الكونغو ، المغرب ، الولايات المتحدة الامريكسية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١) ،
فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو
١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥)
المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ،
و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في
٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩
(١٩٧٩) ، و المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ
في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ،
و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

. A/37/534 (١)

. A/37/597 (٢)

وان تشير الى قراراتها (٣١٠١) (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥ / ٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤ / ٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣ / ٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧ / ٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤ / ٣٥ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥ / ٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦ / ٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن الحقيقة المتمثلة في ان الأمر يتطلب من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات ، اجراء يختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في اعتبارها أن البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وان البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، كما أشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الاجمالي ٩٩٨ ٩٧٣ ١٥ دولارا (الصافي ٩٩٨ ٧٨٤ ١٥ دولارا) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٦٩ / ٣٦ ألف لمطية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران / يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ؛

ثانيا

١- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ١٨٦ ٥٠٠ دولار لمطية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٣ ؛

٢- تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٧ ١٨٦ ٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د-٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ؛ ويطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ على جزء من هذا المبلغ ، ومقداره ٤١٧ ٤١٦ ٢ ٨٦٤ دولار يمثل المبلغ المتعلق ، على أساس تناسبي ، بشهر كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ويطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على بقية المبلغ لما بعد كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٣- تقرر ان يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الاعضاء من انصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٣ ؛

٤- تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥ ، ان يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الاعضاء من انصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٩٢ ٥٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٣ ؛

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً اجالياً قدره ٤١٦ ٤١٦ ٢ ٨٦٤ دولار (الصافي ٦٦٦ ٢ ٨٣٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران / يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة الطنون بها بموجب قراره ٥٢٤ (١٩٨٢) ، على ان يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

رابعاً

- ١- تؤكد الحاجة الى تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سسواءً نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛
- ٢- ترجو من الأمين العام ان يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن ادارة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والوفور ؛

خامساً

- ١- تقرر ادراج أنتيغوا وبربودا وبلير وفانواتو في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) وأن تحسب مساهماتها في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأرصدة المقررة (٣) ؛
- ٢- تقرر كذلك ، وفقاً للمادة ٥-٢ (ج) من نظام الامم المتحدة الطلي ، معاملة مساهمات الدول الاعضاء في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ وهي المساهمات المشار اليها في الفقرة ١ من هذا الجزء ، بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من المخصصات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام (٤) ، وان تشير الى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥) ،

وان تضع في اعتبارها ، ضرورة تزويد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

-
- (٣) الفقرتان و من القرار ٣٧ / المؤرخ في — ١٩٨٢ .
- (٤) A/37/574 .
- (٥) A/37/597 .

وإن يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء
بالالتزامات الجارية للقوتين ، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإن تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

وإن تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، تم بالفعل ،
والى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة
للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات
من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإن يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣
و ٤-٤ من نظام الامم المتحدة الحالي سيؤدي الى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة
صعبة بالفعل ،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من
نظام الامم المتحدة الحالي فيما يتعلق بمبلغ قدره ٤٨٩ ٤٠٣ ٧ دولا وهو مبلغ كان يتعين ،
لواختلف الحال ، الفأؤه عملا بتلك الاحكام ، على ان يجرى ادخال هذا المبلغ في الحساب
المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ وأن يبقى معلقا الى حين اتخاذ
الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه .
